الوارث من ثلثيهما   ولحمل سيحدث اي وان حمل تابعا لموجود بخلاف
الوقف والفرق ان الوصية تمليك فلا تقع لغير موجود بخلاف الوقف فان
الملك فيه لله تعالى فتأمل   اشتراطه هذا ممنوع اذ لا تلازم بين
اعتبار تصور الملك في الموصى له وكون الموصى به مملوكا للموصي وقت
الوصية وقد تقدم الجزم بعدم اشتراط الموصي به وقت الوصية فضلا
عن كونه مملوكا للموصي فتخصيصه بغير هذه الصورة لا وجه له وان هذا
مبني على الضعيف الذي يشترط وجود الموصى به عند الوصية كما يدل
عليه ما نقله عن النووي من ان قياس الباب الصحة   وقال النووي
المعتمد   ولو فسر له فلو مات قبل التفسير رجع الى وارثه فان قال
اراد العلف صح والا حلف وبطلت فان قال لا ادري ما اراد بطلت
فتصح في صورة وتبطل في صورتين ولو تنازع الوارث ومالك الدابة
فقال المالك اراد تملكي والوارث اراد علفها صدق الوارث بيمينه لانه
غارم   لان علفها على مالكها. هذا يفيد انه لابد ان تكون لها مالك
فالوصية لعلف الطيور المباحة المملوكة باطلة وهو كذلك كالوقف
او عمارة   ويتعين الصرف اليها اي ما لم تدل قرينة ظاهرة على
انه انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا او مباسطة والا ملكها ملكا مطلقا
كالوديع دربها الاحرو فالها اسر بعمارة مثلا ومثل ذلك ما لو
ماتت الدابة التي تعين الصرف اليها اي فيملك الوصية مالكها ملكا
مطلقا كما في شرح الرملي ولو انتقلت الدابة المذكورة لمشتر انتقلت
الوصية معها وهي للمشتري ان كان ذلك قبل موت الموصي فان بيعت
بعده فالوصية للبائع فان قتلها صرفها للدابة وان صار تملك
غيره   ولو نائبه اي ولو كان النائب مالك الدابة   ولو
حربيا وان صح بقوله ليقتلنا كالحلبي وقوله ومرتد اي لم يمت
على ردته وخالف الوقف بانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف
عليه الدوام   فيقتله اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله

او

او يقتل غيره عدوانا فلا يصح لانها معصية شرح المنهج وقضيته صحة وصية
الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي في ذلك كل من
تحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعزير قاتل الزاني المحصن بغير
اذن الامام كما لا قاتل الحربي لان ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات
على الامام ابن قاسم   ولدا كما اي من الدون بان ولدته لستة
اشهر فما فوق الى اربع سنين   لزوج او سيد اي امكن كون الحمل منه
بان لا يكون كل منهما ممسوحا ولا غائبا في جميع المدة قاله في شرح المنهج لان
الظاهر وجوده عندها لندرة وطئ الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية   ومصالحه عطف
عام   ومطلقا اي بان يقول اوصيت به للمسجد ومثل الوصية
للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهى من
الكعبة دون بقية الحرم والاوجه صحتها كالوقف على ضريح
الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء عليه الجائز ومن يخدمه
او يقرا عليه ويؤيده ايضا صحتها ببناء قبة على قبر ولي او عالم في غير
مسبلة اما اذا قال اوصيت به للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه
فباطلة   واذا اوصى لمسجد فلا بد من قيمة قيد لقيمة لعمارة
مسجد اي موجود قد   وتجوز الوصية في سبيل الله تعالى
كاوصيت بثلث مالي في سبيل الله او لسبيل الله تعالى كما وصيت
وتصرف للغزاة الزكاة ولو قال اوصيت لله تعالى صح وصرف لوجوه
البر او انه لم يقل لله صح وصرف للمساكين اه سم   من اهل
الزكاة وهم المتطوعون بالغزو   ان لا تكون جهة معصية
اي ولا مكروها فخرج الوصية ببناء قبر فانه مكروه فلا تصح الوصية
به   فالوصية جائزة اي حيث لم يكونوا معينين كالشهداء
لبهائم   ام كان اي وان اعتقده حراما اعتبارا بما عندنا
سم   بعد موتي ونحو بعد عيني وان قضى الله علي وارادا لموت

Copyright © King Saud University